رابط المادة على منصة باحث

شرح الكافي }}766{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين. واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا. فصلوات الله وسلامه عليه وعلى اله واصحابه - 00:00:02

الطيبين الطاهرين الذين قضوا بالحق وبه يعدلون ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم وصار في منهجهم الى يوم الدين اما بعد وقد بدأنا في اخر درس ليلة البارحة في كفارة الظهار في احكام الكفارة - 00:00:26

وانتهينا او وقفنا عند مبحث ما ما الاعتبار او ما المعتبر بالنسبة لوجوب الكفارة او هو وقف الوجوب او وقت الاداء او هو يمتد من وقت الوجوب الى وقت الاداء - 00:00:45

الامام الشافعي رحمه الله تعالى له الروايات الثلاث يعني شارك الحنابلة في الروايتين وشارك الحنفية والمالكية ايضا في مذهبهم. اذا نستمع الى ما قاله المؤلف ثم نعلق على ذلك بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم. ما لك يوم الدين. اياك نعبد واياك - 00:01:02

ونستعين اهدنا الصراط المستقيم. وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد. وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا. قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى كتاب الظهار. قال باب كفارة الظهار قال فمن - 00:01:30

ملك رقبة او مالا يشتري به رقبة فاضلا عن حاجته لنفقته وكسوته ومسكنه وما لا بد له من مؤنة عيالي ونحوه. لزمه العتق. اظن هذا شرحناه يمكن ولا اي طيب - 00:01:50

اه هذا نحن اشرنا اليه في درس ليلة البارحة وبينا ان العلماء مختلفون فمثلا الشافعية والحنابلة يلتقون عند هذا الذي ذكره المؤلف رحمه الله تعالى وهو ان الكفارة ينبغي ان تكون زائدة عن - 00:02:10

وحاجة اولاده وكل ما يتطلبه من خادم او غير ذلك من الامور التي لا يستغني عنها او كتب علم ان كان من طلاب العلم او سيارة يركبها ويقضي عليها حوائجها ويرسل اولاده الى المدارس الى غير ذلك - 00:02:29

اما الحنفية والمالكية فيقولون متى ما وجد رقبة يعني اذا ملك رقبة وجب عليه ان يكفر به سواء كان بحاجة او بغير حاجة وبعد ذلك اختلف الحنفية عام مع المالكية فيما يتعلق بالثمن فمالك رأيه واحد - 00:02:45

اذا كان عنده رقبة يملك رقبة. او يملك ثمن الرقبة فيجب عليه ان يكفر برقبة. ابو حنيفة ان كانت عنده رقبة فيجب عليه ان يخرجها ان يؤديها ولو كان بحاجة. وان كان الثمن فهو مع الشافعية - 00:03:09

والحنابلة في انه لا يلزمه ذلك ينتقل الى الصيام قال رحمه الله ما لا بد له من مؤنة عياله ونحوه لزمه العتق لانه واجد. كما مر بنا في الحج يعني نحن درسنا الحج في هذا الكتاب وفي غيره فنفس الكلام يعني متى يجب على الانسان الحج - 00:03:30

اذا استطاع اليه سبيلا والاستطاعة هي الزاد والراحلة ولابد ان يكون عنده نفقة تكفي لاولاده لا يتركوه ومعانا اذا سافر او يبيع ما عنده من بيت ويدع اولاده في الشعب لا نفس الكلام يتكرر هنا هذا هو منهج الشريعة لا يختلف في مثل هذه - 00:03:54

هذا الانسان وان قصر وان وان ارتكب معصية من المعاصي فان الشريعة الاسلامية مع ذلك ايضا تبين ما يجب عليه ولكنها لا تشق

على الناس بل تخفف عليهم وتيسر قال رحمه الله فان كانت له رقبة لا يستغني عن خدمتها - 00:04:14
لكبره او لمرضه. يعني رجل كبير او مزمن او رجل مقعد او مشلول وعنده مثلا مملوك هو الذي يشتغل وماذا ينفق عليه يعني ما يأتي به من غلة ينفق على نفسه وعلى اولاده فهذا لا يمكن ان يقال له كفر بهذا العبد المملوء - 00:04:36
واجس عالة تقف على اعانات الناس ومساعداتهم. نعم. قال لكبره او لمرضه او لكونه ممن لا يخدم نفسه او يحتاج اليها لخدمة زوجته التي يلزمه تعلمون ايها الاخوة ايضا موضوع الزوجة قد تكون الزوجة عاجزة - 00:04:56
وموضوع الزوجة وربما لا تكون عاجزة لكنها قد تستطيع ان تقوم ببعض الامور ولا تستطيع وهذه مسألة فيها كلام للعلما قد مر بنا في كتاب النكاح الحديث عن فاطمة وما حصل بينه وبين علي ابن ابي طالب وانها كانت تطالب بالخادمة وان الرسول صلى الله عليه - 00:05:19
وسلم وجه الى ما ينفع في ذلك اذا المرأة قد لا تستطيع ان تقوم بشؤون البيت وبشؤون يعني عموم بشؤون الزوج والاولاد واعداد الطعام وغير ذلك فربما الى خادمة فاذا وجدت خادمة - 00:05:39
يعني مولاه في هذا فلا ينبغي ان تباع لانهم بحاجة اليها قال او يحتاج اليها لخدمة زوجته التي يلزمه اخدامها او يتقوت بغلتها او يتعلق بها يعني تذهب وتكتسب مثلا وهذه الغلة التي تحصل العين هي القوت الذي يأكل منه هو واولاده - 00:05:56
سواء كان ذكرا او كانت انثى او يتعلق بها حاجة لا بد منها لم يلزمه عتقها كأن تكون تعمل مثلا في بستانه او في بعض اعماله التي لا يستغني عنها فكذلك - 00:06:19
قال لم يلزمه عتقها لان ما تستغرقه حاجته كالمعدوم في جواز الانتقال الى البدل فمن معه ماء يحتاج اليه للعطش في التيمم. ولذلك انظروا ايها الاخوة نحن دائما نجد تتبع هذه الشريعة واستقرارها ان الله تعالى سييسر ويخفف فيما يتعلق بالامور التي مرتبطة بحقوق - 00:06:36
سبحانه وتعالى. فهناك حقوق الله والله سبحانه وتعالى يخففنا الا ما يتعلق بامر ماذا؟ الايمان ان الله لا يغفر به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وكذلك ايضا اركان الاسلام - 00:07:04
لكن ما عدا ذلك من الامور فنجد ان دائما ما يتعلق بالله تعالى من الحقوق نجد ان الله يتسامع فيه. ولذلك لو اردنا ان نعيد اشياء مما مرت بنا. انتم ترون صلاة الجمعة من ترك صلاة الجمعة تهاونا طبع الله على قلبه. من ترك - 00:07:20
لا تدوم عن تهاونا طبع الله على قلبه. لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات. او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من ومع ذلك لو كان الانسان يخشى على ما له وهو امر دنيوي بحيث لو ذهب لاداء صلاة الجمعة ذهب ماله فان - 00:07:40
انه يمكث. فالله سبحانه وتعالى تسامح في حقه لاجل حق الانسان. والامثلة على ذلك كثيرة. نعم قال رحمه الله كمن معه ماء يحتاج اليه للعطش في التيمم. قال فالانسان اذا كان معه ماء وهو بين امرين - 00:08:00
يعني اما ان يتوضأ به وينتهي ويعرض حياته للخطر. وهذا مما نهت عنه هذه الشريعة. الله سبحانه وتعالى اتباع للانسان ان يأكل الميتة. وهي من اشد المحرمات. فمن اغتر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم - 00:08:20
اذا يأكل من الميتة ويدفع غصته بما لا يجوز حفاظا على نفسه. لانه هذه من الامور التي اكد عليها لذهاب الدنيا اهون على الله سبحانه وتعالى من ذهب نفس مؤمن. اذا لا شك ان هذه تعنى - 00:08:41
بهذه الشريعة نعم قال رحمه الله فان كانت فاضلة عن حاجته الاصلية لزمه عتقها. اما اذا كانت هذه الرقبة يعني لديه ما يسد به حاجته وحاجة اولاده فانه في هذه الحالة يجب عليه ان يكفر اي ان يعتق هذه الرقبة التي بين يديه او يكون عنده - 00:09:00
ثمن يشتري به ماذا رقبة؟ هذا في وقت وزول الرقبة فيكفر بها. هذا عند من؟ عند الشافعية والحنابلة كما عرفنا. اما عند الحنفية والمالكية فلا يرون اعتبارا للحاجة اثناء وجود الرقبة. وعند المالكية لا نظر الى الحاجة مع وجود ثمنا يمكن ان - 00:09:26
رقبة قال فان كانت فاضلة عن حاجته الاصلية لزمه عتقها لان قوله الاصلي لان هناك حاجات ليست باصلية لانه هناك ضرورات ايها الاخوة وهناك تكميليات وهناك تحسينيات والذين درسوا القواعد الفقهية يعرفون ذلك ينص عليها العلماء. هناك ضرورات لا بد منها.

هذي محتكة الاكل والشرب واللبس - 00:09:52
والسكن هذه امور متعينة والانفاق على الاولاد. لكن هناك امور مثلا تكميلية تكمل هذه الاشياء. يحتاج اليها كما انا ارى في الخدمة وغيره. وهناك امور تحسينيات يعني هذه التحسينات كمن يبني بيت ويزوقه ويلمعه ويحسنه فهذه ومثل الفاكهة في الطعام وغير ذلك هناك امور لا تكون - 00:10:19
لكن اذا يسر الله على الانسان وتحققت فهذا شيء طيب. لان الله تعالى يحب ان يرى اثر نعمه على عبده. نعم قال رحمه الله تعالى لزمه عتقها لانه مستغن عنها - 00:10:43
قال رحمه الله فان كان ماله غائبا ففيه وجهان اذا كان ماله غائبا ليس بين يديه والغيب قد تطول. وربما يشق عليه ان يصل الى المال. فهل يكون ذلك سببا ووسيلة لان ينتقل الى الصيام او لا - 00:10:59
فيه خلاف بين العلماء قال ففيه وجهان احدهما له التكفير بالصيام لان عليه ظررا في تحريم الوطء الى حضور المال. والمال قد يطول وكل طويل مملوء. نعم. فكان له الصوم كالمعسر - 00:11:19
والثاني لا يجزئه الا العتق لانه مالك لما يشترى به رقبة ولانه فاضل عن كفايته. فاذا نظرنا الى جانب التيسير نرجح انه ينتقل الى الصيام. واذا اردنا ان نأخذ بالاحوط فنرد - 00:11:37
راعي من يقول بانه ينتظر حتى ماذا يؤتى وهذا فيه تفصيل لان المال قد يكون غائب والوصول الى هل في زمننا هذا سهل الوصول اليه عن طريقة تحويل وغيره لكن فيما مضى الوصول الى المال ليس بامر سهل اذا كان غائب - 00:11:53
وربما يكون المال في ذمة انسان وهذا الانسان مماطل ايضا هل يحصل عليه او لا؟ المهم المسألة فيها تفصيل. نعم قال رحمه الله تعالى ولو كان ذلك في كفارة القتل والجماع لم يكن له التكفير بالصيام - 00:12:13
لانه قادر على التكفير بالعتق من غير ضار نعم لانهما عليه ظرر لو انتظر في هذه الحالة نعم. قال من غير ضرر فلزمه كمن ماله حاضر. لانه بالنسبة لماذا هناك عليه ظرر بالنسبة لهذه الظهار بخلاف ماذا - 00:12:33
كفارة القاتل وكذلك الجماع مع ان الجماع بعظهم يلحقها بهذه لانهم يقولون وقد لا يتضرر ولكن المرأة تتضرر. ولماذا اوجب ماذا الفيئة بالايلا؟ لوجود الظرر الذي يلحق المرأة نعم هو يقصد هذا يعني لو جامع فهمه لو جامع في ليل رمضان ليس عليه شيء - 00:12:52
ويحتمل ان يجوز ان يتكلم عن الكفارة نعم. قال ويحتمل ان يجوز له الصوم لانه عاجز في الحال فاشبه المظاهر قال المصنف رحمه الله تعالى فصل والاعتبار بحال وجوب الكفارة هذه مسألة مهمة الاعتبار هل هو بما لا؟ عرفنا الكفارة الله تعالى رتبها عتق - 00:13:19
مراقبة واذا لم يجد فيصوم شهرين متتابعين فاذا لم يستطع الصيام فانه يطعم ستين مسكينا هذا عرفنا وهذا بنص القرآن الكريم. وبينه الرسول صلى الله عليه وسلم ايضا في كفارة الجماع - 00:13:44
لكن الان ما هو المعتبر؟ بمعنى متى يكون الوجوب؟ الان قلنا عليه كفارة والكفارة انما هي رقبة متى فيتعين الوجوب هل هو بمجرد ان يظاهر او انها تجب عليه اذا اراد الاذى اي اذا اراد ان يؤدي الكفارة ربما لا تكون موجودة - 00:14:03
فيما مضى ووجدت وربما تكون موجودة فيما مضى ووقت ما وجدت الحنفية والمالكية يقولون الاعتبار بحال الاداء. اذا اراد ان يؤدي الكفارة انه يكون الاعتبار هنا. فان كان في ذاك الوقت يملك رقبة - 00:14:29
ويجب عليه ان يخرجها وان كان لا يملكها وقت الاذى وان ملكها قبل ذلك وذهبت او ملكت ثمن وذهب فانه في هذه الحالة المعتبر هو وقت الاذى ينتقل الى الصيام - 00:14:53
الحنابلة هذي ايضا رواية للشافعية لان الشافعي له ثلاث روايات القول الاخر الاعتبار بوقت الوجوب بعد ان يظاهر حينئذ هو المعتبر فهنا ننظر اذا كانت الكفارة موجودة ذاك الوقت الرقبة تتعين عليه - 00:15:10
القول الثاني للحنابلة وهو القول الثالث رضا للشافعي والاول الذي ذكرت ايضا للشافعية يقولون هو ما بين والاداب من حين ان يظاهر الى ان يؤدي الى ان يأتي وقت الاداء. قالوا وهذا وقت تغليظ - 00:15:29

يسمونها مغلظة. يعني ان كان واجدا في الاول فتتعين عليه. وان لم يجدها في اول الوقت وجدها في اخره فهي متعينة عليه. اذا الاقوال ثلاثة وفي نظري ان اقربها هو قول المالكية والحنفية نعم - 00:15:48

قال رحمه الله والاعتبار بحال وجوب الكفارة في اظهر الروايتين لانها تجب على وجه ما هو ما المراد يمكن بعضكم يعني مو واظح له حال وجوب الكفارة القصد حال العود - 00:16:05

اقول والذين يظاهرون من نساء ثم يعودون وقلن العود هل هو الوطأ والعزم؟ المراد قال حال الوجوب يعني حال العزم او العود للوطء ولكن يمنع منه عدم الكفارة فلابد ان يكفر - 00:16:23

قال رحمه الله لانها تجب على وجه التطهير فاعتبر فيها حال الوجوب كالحج لانها اعتبر بماذا؟ لماذا الانسان يكفر؟ يطهر نفسه من المعاصي. واذا كانت الزكاة الواجبة يقول الله تعالى خذ من اموالنا - 00:16:43

تطهرهم وتزكيهم بها اذا هي هذه الكفارة تطهر الانسان. ارتكب ذنبا من الذنوب فاذا ادى هذه الكفارة حينئذ خرج ومن ذلك الذنب كذلك الحد لماذا شرع انما شرع للتطهير. هذه الحدود التي تقام في هذه الحياة الدنيا هي زواجه وفيها الم ولا الانسان. والانسان يكره ذلك - 00:17:01

ولكن مع ذلك فيه تطهير وفيها حماية للمجتمع فتجدون اعظم هذه الامور هو القتل. والله تعالى يقول ولكم في القصاص حياة. كيف يكون حياة مع انه قتل؟ لقالوا لان الانسان اذا علم انه لو اقدم على القتل سيقتل سيقتل سيرتدي على القتل. اذا كان ذلك سببا في حياته - 00:17:28

ويقول بالنسبة للحج هناك ولا تأخذكم بالنسبة للزانيين بهما رأفة في دين الله. ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر. اذا هذه حلول زواج ولكن الغرض منها هو ان يطهر الانسان. ولذلك رأيتم قصة ماعز لما جاء الى رسول الله صلى تغافل عنه - 00:17:55

لعلك يلتفتون ويذهب هنا يأتي هنا ويذهب الرسول عليه الصلاة والسلام هناك. الى ان قال لعلك قبلت لعلك غمزت فيريد ان يصرفه لعله يجد له عذرا وينصرف. فيستر على نفسه لكنه ابى واصر على ان يطهى. الى ان اكتهل يكنى كما يدخل الريش - 00:18:15

البير والمروج هم قال نعم يا رسول الله. ثم امر به فرجم. فلما المته الحجارة هلا تركتموه ويطوف ويتوب الله عليه. ولما تكلم احد الحاضرين قال يعني كلمة قال لقد تاب توبة لو وزع - 00:18:35

على اهل المدينة لو وسعت اذا طهره الله سبحانه وتعالى نعم ولذلك ايها الاخوة من يعرف بانه كان يرتكب ذنبا او معصية لا ينبغي ان يذكر بتلك الاعمال لان هذا امر خطأ خطأ حصل للانسان. والرسول يقول كلكم خطاؤون وخير الخطائين التوابون. ويقول عليه الصلاة والسلام لو لم تذنبوا - 00:18:55

ذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون ثم يستغفرون فيغفر الله لهم ولذلك لما جاء الفقهاء فوظعوا قاعدة الظرورة تقدر بقدرها او بقدرها ذكروا امثلة انه لو جاء انسان ليخطب ماذا منك؟ فتعلم ان هذا الشخص الخاطب - 00:19:19

له صديق وانه عاصره. فتذهب اليه لتسأله هو بين امرين ان كان يعلم انه كان منحرفا واستقام فينبغي الا يذكر الا الاستقامة. وان كان يعلم انه لا يزال على انحرافه - 00:19:41

فيقول لا يصلح لك ولا يجلس يخوض في ماذا؟ في خطاه والا اذا اصر هذا يقول لا يصح لك لانه يرتكب بعض المنكرات ولذلك قال والظرورة قدر بقدرها. وذكروا ايضا لحم الميت. اذا اضطررت اليه ما تشبع وتحمل معك وانما تسد الرمق على خلاف - 00:19:57

قال والثانية الاعتبار باغلظ الاحوال من حين الوجوب الى الاداء. يعني ما بينهم لان هذا فيه تغليظ وتشديد. لان انها قد توجد في اول الوقت ولا توجد في اخره. او توجد في اخره ولا فهو مطالب بها ما دامت قد وجدت - 00:20:19

فاي وقت قدر على العتق لزمه لانه حق يجب في الذمة بوجود المال فاعتبر فيه اغلظ الاحوال كالحج وهذا ايضا قول للشافعي اذا الشافعي وافق على انه وقت الوجوب رأيه اولا وقت الوجوب كالحنابلة. وعلى انه يمتد ما بين الوجوب الى الاذى - 00:20:38

وهو القول الاخر او الرواية الاخرى للحنابلة والقول الثالث له يلتقي مع الحنفية والمالكية ان المعتبر هو وقت الاداء وفي نظر ان هذا هو اقرب وهو اولى وهذا هو الذي يلتقي مع رح الشريعة الاسلامية لانه حقيقة في ذاك الوقت هو الذي يقرر. نعم. قال رحمه الله -

00:21:02
الله فان لم يقدر حتى شرع في الصيام لم يلزمه الانتقال للعتق مثلا انسان ما استطاع لكن فوجئ مثلا كانت عنده سلعة لا تساوي ثمنا كبيرا فتغيرت الاحوال فارتفع فباعها بثمن يساوي عتق رقبة يستطيع ان يشتري به - 00:21:22
الى غير ذلك من الامور. فهل يقطع الصيام ويرجع؟ الجواب لا. الا هو لو اراد فبعض العلماء قال نعم. لكن لا لانه شرع في عباده. المهم اذا شرع فيها حجتهم يقولون وله تبطل اعمالكم - 00:21:45
وهذا حجة الذين يقولون انك اذا بدأت في مثلا تحية المسجد او في سنة راتبة واقيمت الصلاة فعليك ان تتمها لقول لا تعالى ولا تبطلوا اعمالكم والرأي والصواب في ذلك هو الراجح انه اذا اقيمت الصلاة فلتنصرف من المكتوبة او تخفف وهو - 00:22:05
وعونا بحيث تدرك الركعة الاولى مع الامام لان هذه فيها نص. وذاك قول ولا تبطلوا اعمالكم هذا مفهوم. الاية ولا اعمالكم عامة لكن اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة نص - 00:22:32
فينبغي ان تقف عند النص قال رحمه الله فان لم يقدر حتى شرع في الصيام لم يلزمه الانتقال للعتق لانه وجد المبدل بعد الشروع في صوم البدل. نعم قال لانه وجد - 00:22:49
لانه وجد حينئذ تكون العبارة صح وجد هم قال لانه وجد المبدل بعد الشروع في صوم البدل فاشبه المتمتع المبدل اللي هو العتق وجده. بعد ان شرع في البدل الذي هو الصيام - 00:23:09
فاشبه المتمتع يجد الهدي بعد الشروع في الصيام. فهل يرجع او لا؟ الجواب لا يرجع قال رحمه الله وان احب الانتقال اليه بعد ذلك او قبله على الرواية الاولى فله ذلك. على الرواية الاولى - 00:23:27
فيها خلاف بين العلماء. نعم. على الرواية الاولى فله ذلك لانه الاصل فيجزئه كسائر الاصول قال رحمه الله ان العبد اذا اعتق بعد وجوب الكفار اذا اعتق اذا اعتق بعد وجوب الكفارة عليه فليس له الا الصوم. ليس لماذا؟ اعتبار العصر - 00:23:47
لان العبد ما الذي يجب عليه لما ظاهر وليس عنده مال العبد اصلا لا يملك بل هناك خلاف بين العلماء هل اذا ملكه سيده يملك او لا فاذا كان اذا ملكه سيده يختلف في كونه يملك او لا اذا هو لا يملك. انت فهو وماله ماذا؟ لسيده وهذا فيه نص - 00:24:12
من ابتعى عبدا له مال فماله للذي باعه الا ان يشترطه المبتاع اي المشتري. اذا الاصل للذي باعه. حتى تكلموا عن الثياب اذا عليه ثياب ثمينة وكذا خذها البايع. الا ان تشترط - 00:24:36
قال رحمه الله ان العبد اذا اعتق بعد وجوب الكفارة عليه فليس له الا الصوم لانه لم يكن يجزئه غيره عند الوجوب. لانه هنا صار الان مترددا بين حالتين. الحالة الاولى انه مملوك - 00:24:52
والمملوك لا يجب عليه عتق رقبة لانها مال ولا مال عنده اذا فرضه الصيام وحتى ايضا الاطعام ليس عنده الثاني انه اصبح حرا. فهل نعامله حسب الاصل او نعامله حسب ما جد واصبح حرا. الواقع حسب الاصل لان الظهار حصل منه وهو مملوك - 00:25:11
وحينئذ لما حصل منه الضغار في حال الملك كان الواجب عليه ان يصوم. نعم قال لم لانه لم يكن يجزئه غيره عند الوجوب فكذلك بعده قال المصنف رحمه الله تعالى فصل يعني شوف الكتاب هذا هي له كثير الاخوان يسألون والمقارنة بينه وهذا يحتاج الى توضيح لكن ليس كان توضح - 00:25:35
الفقه والذات ذاك لكي توضحه تحتاج الى وقت كثير لكن هذا يحتاج الى توضيح بسيط قال رحمه الله فصل ولا يجزئ في الكفارات كلها الا رقبة مؤمنة. ولا يجزئ في الكفارات ويقصد بالكفارات الاربع التي هي كفارة القتل - 00:26:00
وكفارة ما لربها وكفارة الايمان وكفارة الجماع ثلاث ذكرها الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز. وما كان لمؤمن يقتل مؤمنا الا خطأ. ومن قتل مؤمنا خطأ تحرير رقبة مؤمنة. هنا في القتل - 00:26:24
تحرير رقبة منصة على ماذا؟ على الايمان. اذا هذا ماذا مقيد؟ قيدها بالايمان. لما نأتي الى ماذا الى كفارة الظهار والذين يظاهرون من نسائي ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسى اين ذكر الامام - 00:26:45
يوجد هنا اذا هنا مطلقة. لما ننتقل الى الامام في سورة المائدة لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم. ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان

فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوة - 00:27:05
او تحرير رقبة هو لم يقيدها بالايمان هذه ثلاثة ذكرت في كتاب الله كفارة القاتل وصفت قيدت بالايمان وكفارة الظهار والايمان لم توصف بماذا؟ بانها مؤمنة. اين الرابعة؟ الرابعة جاءت في الحديث - 00:27:25
عليه في قصة الذي جامع في نهار رمضان فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هلكت قال ما اهلكك؟ قال وقعت على اهلي في نعل رمضان فقال له اعتق رقبة هل امره - 00:27:46
بقوله اعتق رقبة مؤمنة؟ لا. اطلق. اذا ثلاث كفارات مطلقة وواحدة مقيدة فهل نحمل المطلق على المقيد او لا؟ العادة ان المطلق يحمل على المقيد هذا هو ولذلك جماهير العلماء - 00:28:01
مالك والشافعي وهي الرواية المشهورة لاحمد وهي المذهب قالوا لابد من تقييدها فنلحق ماذا الكفارات الثلاث بكفارة القتل فلا بد من ان تكون مؤمنة المؤلف ما استوعب الحديث في هذه المسألة. ايضا مما يستدل له بالجمهور ومذهبهم بلا شك اقوى في هذه المسألة حديث معاوية ابن الحكم - 00:28:20
ومعاوية ابن الحقب ان كنتم تذكرون مر بنا في الصلاة. والذي لما تكلم عطس احد القوم قال يرحمك الله الى اخر ما جاء في الحديث الى ان قال بالنسبة للرسول ما رأيت معلما احسن تعليما منه فما كهرني ولا ضربني ولا شاتمني. معاوية بن الحكم كانت عنده جارية فصفعها - 00:28:47
سككتها على وجهه يعني صفع على وجهه يعني ظرمها عند العوام يقولون سطرها يعني ظربها على وجهها ثمان عليه كفارة فاخذ بيدها وجاء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال يا رسول الله ان علي عتق رقبة - 00:29:07
افأعتق هذه فانظروا الى ما كان من رسول الله. نظر اليها وقال اين الله ما استفصل قالت في السما قال من انا؟ قالت انت رسول الله. قال اعتقها فانها مؤمنة - 00:29:29
اذا قال اعتقها فانها مؤمنة ولم يفترس منه الرسول. اطلق ذلك قالوا فتقييدها بالايمان دليل على انه ينبغي ان تكون الكفارة مؤمنة. الان لما نرجع للناحية العقلية. الان نحن درسنا كتاب الكفارات مر بنا. اليس يشترط في اعتاقك - 00:29:45
كل رقبة ان تكون ان يكون مؤمنا؟ الجواب بلى. ولذلك جاء في الحديث الصحيح المتفق عليه من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى انه ليعتق اليد باليد والرجل بالرجل - 00:30:05
والفرج بالفرج هذا كله من ربنا ان كنتم تذكرون. اذا هذا ايها الاخوة اذا ما دامت اعتاق الرقاب مطلقا لا بد فيه من الايمان فما بالكم باعتاق رقبة كانت كفارة ارتكب الانسان فيها خطأ - 00:30:25
ايضا احياء اخرى على القول بانه تعتق رقبة غير مسلم يعني الكافر اذا اعتق اصبح حرا فكأنه فتح له الطريق ووفد له لان يرجع الى قومه وهذا لا ينبغي ايضا يعني عندما يعتق الذمي نادى في رقبة في مثل هذه في هذه الكفارات معنى هذا انه - 00:30:44
يعني انه لا سلطة لسيده عليه اذا هو حر يذهب كيف يشاء فهذا ربما يعينه على ان ليعود الى قومه فهل هذا من اهداف الاسلام؟ لا الاسلام دائما بالنسبة للرق هو يسعى الى جلب الناس الى الايمان. فهو يرغب في الرق. ولذلك تجد انه اذا اعتق اذا - 00:31:09
اسلم ماذا عن رقيق يكون ذلك حافزا لاعتاقه اكثر. اذا هذه فهذا هو رأي جمهور العلماء. يأتي رأي ابو حنيفة الرواية الاخرى للحنابلة انه يجوز اعتاق في الكفارة رقبة. قد يسأل سائل فيقول لماذا كفارة القتل - 00:31:36
بالايمان وغيرها من الكفارات لم تقيد بالايمان التي ذكرنا كفارة القتل ايها الاخوة فيها ازهاق نفس. وذهاب روح وهذه من الامور العظيمة عند الله سبحانه وتعالى. واذا الانسان لا يجوز له ماذا ان يقتل نفسه ولا ان يكون سببا في ذلك - 00:31:56
اذا امر سفك الدم خطير حتى وان كان خطأ اما الاشياء الاخرى اللي هي اظهار هذي المعاصي صحيح تلك خطأ من الانسان ما قصد به ان يقتل لكنها مهما يكون من امر ادت الى ذهاب نفس مؤمن فهي من هنا - 00:32:20
ان كانت كفارة خطأ لكنها تختلف عن سائر الكفارات لان فيها ازهاق نفس وذهب نفس نعم قال ولا يجزئ في الكفارات كلها الا رقبة مؤمنة. لقول الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ - 00:32:39

وتحرير رقبة مؤمنة نص على المؤمنة في كفارة القتل وقسما عليها سائر الكفارات. يعني مؤلف اوجز رحمه الله لان كتابه متوسط. فليس كتابا مبسوطا وليس كتابا موجزا فاعطانا الزبدة. نعم وانا بينت - 00:33:00

الامور الاخرى التي سكت عنها المؤلف وبخاصة ادلة الجموع نعم وهذا هو الراجح لا نحتاج الى قياس لان حديث معاوية كان المؤلف يعني بحاجة الى ان يذكره ولكنه اكتفى بالاية - 00:33:20

وقسنا عليها سائر الكفارات لانها في معناها قال وعنه رحمه الله يجزئه في سائل لكن قد يسأل سائل فيقول المؤلف عادته انه يعنى بمثل ذلك فلماذا ما ذكر مثلا حديث معاوية ابن الحكم مع انه صحيح - 00:33:40

ربما لانه مطلق ايضا يعني هو ما قيد ما قال هذه يعني الرقبة عن قتل او عن ظهار او عن جماع هو اطلق. وايضا حجة للجمهور ما دام اطلق لانه لو كانت خاصة بالقتل لاستبشر منه الرسول عليه الصلاة والسلام لان هذا بيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز حجة قوية - 00:33:58

وعنه رحمه الله يجزئه في سائر الكفارات ذمية لاطلاق الرقبة فيها قال المصلى يعني في غير كفارة القتل للاطلاق في غير كفارة القتل قال والراجح هو الاول لقوة دليله. نعم. قال رحمه الله فصل - 00:34:20

ولا يجزئ الا رقبة سالمة من العيوب المضرة يعني مر بنا ايها الاخوة في الاضحية وكذلك في الهدي شروط واذا كان هذا في الاضحية فما بالكم بانسان الان؟ لان هذا الانسان ايها الاخوة الذي سيحرر سينظر الى حاله هو اذا - 00:34:41

فاصبح حرا سيعتمد وعد الله تعالى على نفسه فهل هو مؤهل بان يسعى في هذه الحياة الدنيا يسعى في مناكبها ويبحث عن الرزق ويضرب في الارض حتى يحصل على قوته - 00:35:02

من يعول وانه عاجز عن ذلك. لا بد ان يراعى ذلك لانه ربما يكون عند سيده ماذا؟ قد امتص قوته وتقدمت به السن واصدر عاجزا او انه معوق او مريض واذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم في الوصية يقول لسعد ابن ابي - 00:35:19

ابن وقاص وسعد ابن ابي وقاص لما اراد ان يوصمه كان عنده الا بنت واحدة انظروا وكان خشي من الموت جاءه مرض شديد فخشي ان يهلك فزاره رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراد ان يتصدق بجميع ما له - 00:35:39

فلم يقره الرسول؟ قال لا. الثلثين؟ قال لا. قال النصف؟ لا. الثلث؟ قال الثلث والثلث كثير. انك ان تذر ورثتك اغنيا خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس. فاذا اعتق هذا العبد المسكين - 00:35:58

وهو زمن مشلول او مريض او اعمى او مقطوع اليدين او مقطوع احدى اليدين او الرجلين او غير ذلك من الاشياء التي تؤثر علي فهو سيبقى على يمد يده الى الناس لا يدري اعطوه او منعوه - 00:36:15

اذا الاولى ان يبقى عند من؟ يبقى عند سيده لانه مسؤول عن الانفاق عليه وهذا سعد ابن ابي وقاص كما ترون انظر الى توجيه كان عنده بنت واحدة ويقول عندي اموال كان هو من اغياه المسلمين فسيترك المال - 00:36:33

بقي عاش بعد ذلك ما بين ثمانية واربعين على الخلاف في عمره الى خمسين سنة بعد خوفي من الوفاة وصار له ما يقرب من اثني عشر ابنا ومن ثمان او ست بنات فامتلأ بيتا اذا - 00:36:50

خيرة الامور. نعم قال ولا يجزئ الا رقبة سالمة من العيوب المضرة بالعمل عيوب المضرة اما العيوب فهي تحصل الانسان الناس يتفاوتون يعني العيوب البسيطة كعرج بسيط ضعفه في نظر الى غير ذلك من الامور البسيطة فهذه لا اعتبار لها - 00:37:08

لكن المراد الا يكون هناك عيب ماذا يعيق هذا الانسان عن العمل من العيوب المضرة بالعمل ظررا بينا. ظررا بينا كما هناك في الاظحية ظررا بينا قال لان المقصود تمليك العبد منفعته. لان المقصود تمليك العبد منفعته. اي تحميل العبد مسئولية - 00:37:29

انت اصبحت حرا فانت مسؤول عن نفسك. فانت الذي تتصرف في منفعتك. نعم. لان المقصود العبد منفعته وتمكينه من التصرف ولا يحصل هذا مع العيب المذكور قال رحمه الله فلا يجزئ الاعمى - 00:37:57

لانه يعني الان كما ترون قد جدت امورنا ممكن الاعمى الاعمى يعمل من الاصل حقيقة لانه يعمل في القضاء ويعمل في التدريس وفي وكان مثلا يحدث وكم من الحقيقة ممن اصيبوا بالعمى كانوا قمما يعني وهبهم الله سبحانه وتعالى ذكاء - 00:38:19

وافقنا لا يستطيع ان يصل الى درجاتهم ماذا المبصرون؟ وامثلة ذلك موجودة في عصرنا الحاضر. فانتم ترون ممن مضوا من العلماء الشيخ محمد ابن ابراهيم والشيخ ابن باز. فهل مثل هؤلاء يعوضون؟ ويوجد الان ايضا - 00:38:39

من العلماء من هو كفيل؟ اذا هو لكن الكلام هنا بالنسبة للعمل هل الاعمى اعمى؟ الان ربما يعملون ترون الان انهم صاروا يستغنون في السنترال وفي غيره يعني تطورت الامور - 00:38:57

اذا المراد هنا كلام المؤلف عام يتكلم عما مضى لكن قد يوجد من بعض المعوقين الان من ينتج اكثر ماذا من بعظ الكسالى الذين اعطاهم الله قوة كاملة ولكن سيطر عليهم الخمول والكسل فتجد انهم ينامون - 00:39:12

في بيوتهم وينتظروا من والده او من اخيه الكبير ان يدفعوا له شيئا مصروفه لينفق على نفسه هذا موجود في هذا الزمان. نعم قال فلا يجزئ الاعمى لانه يعجز عن الاعمال التي يحتاج فيها الى البصر - 00:39:32

لكن هل نقول تتغير الاحكام؟ عن واقع؟ لا لان الغالب على مثلها الا اصحاب الهمم انه يؤثر فيهم هذا الشيء. ولذلك يعني قاعدة يدور الحكم مع علة وجود الوعد بل ليس على اطلاقه. فانتم ترون الرمل هو شرع لسبب. ومع ذلك زال السبب لما كان قريش - 00:39:50

يأتوكم اناس وعانتهم حميات مع ذلك زاد. كان من الركن الى ان تنتهي ماذا؟ الى الركن اليماني وما بينهما كانوا يمشون اصبح ذلك كل الرمل في الاشواط الثلاثة. كذلك ايضا صلاة السفر انما شرعت ماذا؟ من الخوف - 00:40:14

واذا ضربتم في الارض ولذلك يعلى ابن امية سأل ماذا؟ عمر بن الخطاب اليس قد امن الناس؟ قال عجبت مما عجبت منه فسألت قال فقد صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته - 00:40:33

اذا ايها الاخوة قد يعني تزول العلة ولكن يبقى ايضا الحكم. قال لانه يعجز عن الاعمال التي يحتاج فيها الى البصير قال رحمه الله ولزمن. ما هو الزمن؟ هو الذي نسميه المقعد. هم في باب الحج يقولون الذي لا يثبت على الراحلة - 00:40:48

يعني زمن يعني ما يستطيع ان يثبت وقتا. ويدخل في الزمن اي ترى المقعد. الذي نسميه نحن المشلول. نعم قال ولا مقطوع اليد واو الرجل. مقطوع اليدين وبخاصة اذا كانت اليمنى - 00:41:10

يعني تجد انه مثلا اذا كانت صناعته الكتابة ما يعرف يكتب في اليسرى سيحتاج الى من جديد ان يتعلم. لانه ينذر الذين يكتبون بالشمال ويسمونه ايسر او عند العوام اعسم هذا الذي تجده وهو لوحظ ان الذين يكتبون بالشمال في الغالب خطوطهم احسن من الذي - 00:41:26

يكتبون باليمين تجد دائما خطه جميل سبحان الله يعني في الغالب ليس على الاطلاق اذا قد يكون مقطوع اليد ومهنته الكتابة كتابية او حرفية مهندس او غير ذلك فيحتاج ولا شك بان اليمنى يعني اخطر من اليسرى لانها لو اصيبت اليسرى يمكن الانسان يخفيها يسلم باليمين ويتحرك وهذه ربما يظهر عليها - 00:41:46

لكن اليمنى واضحة. نعم قال رحمه الله ولا مقطوع اليد او الرجل وكذلك الرجل مقطوع الرجل ناقص لانه ما يأتي انسان يأتي انسان يمشي ماذا؟ يعني له يدان ورجلان ويقدم عليه مقطوع - 00:42:13

الا ان تأخذه العاطفة او ان يكون فيه خاصية لا توجد في الاخر قال لانه يعجز عن اعمال كثيرة قال ولا مقطوع الابهام او السبابة او الوسطى من اليدين هذا الابهام الذي فيه ماذا؟ وهذه السبابة لماذا سميت السبابة؟ قالوا لان الانسان في الخصوم ويشير بها يعني تجد - 00:42:32

اختلف اثنان وتشاجرا انت وانت فنجد دائما يشير بها قالوا فسميت السبابة. هذه الوسطى ثم هذا الخنصر الصغير وهذا الخنصر البنصر ثم الوسطى ثم السبابة الامام. فهذه يقولون الاربعة ما عدا الابهام لو راح منها عنهم لكن بالنسبة للابهام لو راحة منها انمنا قالوا تؤثر لماذا؟ لان لا يوجد فيه الاثنتان - 00:42:58

العلماء يتكلمون يقولون ما الحكمة في كون الابهام ماذا فيه المولوتان وهذا قالوا السبب بانه لو طالت لعاقت عمل اليد فلله فداء لانها ستطول وتنتني على الايدي فتعطل حركتها. فهذا تنظيم ماذا - 00:43:28

هذا هو خلق الله يعني فالله سبحانه وتعالى هو الذي ابدع هذا الخلق. يعني هذا صنع الله. نعم. قال ولا مقطوع الابهام او السبابة او

الوسطى من اليد لان نفعها يبطل لان نفعها يبطل بهذا - 00:43:48
قال ولا مقطوع الخنصر والبنصر الا كما ترون صاروا يعني لما تقدم الطب بدأوا يعالجوا مثل هذه الامور ويضعون امور حتى مقطوع الرجل صاروا يضعون له رجل صناعية يستعين بها. نعم - 00:44:07
قال ولا مقطوع الخنصر والبنصر من يد واحدة كذلك قال معنى هذا لو كان من يدين من هذه مقطوع الخنصر ومن هذه البنصر لا يؤثر وقطع انملتين من اصبع كذلك. يقولون يذهب نفعه - 00:44:23
اذا قاطعتان من اصبع فيه ثلاث ذهب نفعه واذا كان من الابهام قطعة واحدة لا يبقى الا واحد يذهب نفعه هذه كلها احتياطات ايها الاخوة يضعها العلماء لماذا وضعوها؟ هم ما وضعوا هذا لمصلحة المشتري؟ هذا وظعوا الاصل في العتق ان ان الشريعة حظت عليه ورغبت فيه - 00:44:41
وبينت فضيلة المعتق لا شك لكن هذا الذي سيعتق هل سيستطيع ان يعيش بنفسه والا سيكون عالة يمد يديه؟ فايهما ان يبقى مملوكا يعيش في كرامة عند يا سيدي وبين ان يجد في الطرقات او يلتقي بالناس يوقف هذا ويتكلم مع هذا ويمد يده اعطني لا لا شك ان - 00:45:04
بقائه على الحالة الاولى خير له وافضل قال وقطع انملتين من اصبع كقطعها لان نفعها يذهب بذلك قال ولا يمنع قطع انملة واحدة لانها تصير كالاصبع القصيرة الا الابهام. فان هاء انملتان - 00:45:29
فذهب احداهما كقطعها. الغلام قد يسأل فيقول لماذا يقرر الفقهاء هذا الحكم مع انهم ليسوا اطبا؟ هذا نتيجة التجربة لان الفقهاء ايضا تجد انهم يخوضون في مسائل الله علاقة بالطب. ولها علاقة بالهندسة فيما يتعلق بالصناعات وباب الاستحسان وغيره - 00:45:51
هذي نتيجة تجربة والتجربة تعطي حقائق فمثلا الحيض واحكام كثيرة مرت بنا في البيوع تعتمد على ماذا؟ على الخبرة. فمثلا في مجال التجارة تسأل التجار. في مجال الهندسة ستسأل ماذا المهندسين في مجال الطب تسأل الاطبا في مجال مثل ما يخص النساء تسأل النساء وهكذا - 00:46:12
قال رحمه الله تعالى وان قال فان الا ابهام الا الابهام فانها انملتان. فذهاب احداهما كقطعها لذهاب نفعها قال رحمه الله وان قطعت الخنصر من يد والبنصر من اخرى لم يمنع. لماذا؟ لانه ما فقدت اليد الا واحد فهذا لا - 00:46:38
لاننا انظروا حكمة الله يعني تجد بعض الناس يوجد له اصبع سادس وهو يتأذى بها دون ان يستفيد هذا خلق الله فاروني ماذا خلق الذين من دونه؟ انظروا يعني تجد انسان بخمسة اكثر راحة واتقانا من واحد خرج - 00:47:04
فله من هنا او من هنا اصبح الاسلام. لان هذا الاصبع يتعبه ماذا؟ وهو يتمنى الخلاص منه. اذا هذا هو صنع الذي احسن كل شيء خلقه وبدأ خلق الانسان من طين. نعم. قال وانقطعت الخنصر من يد والبنصر من اخرى لم يمنع - 00:47:25
لان نفع اليد لا يبطل به قال رحمه الله ولا يجزئ الاعرج عرجا فاحشا. انظر قال الاعرج عرجا فاعل. اما العرج اليسير فهذا لا يؤثر قد يؤخره عن غيره في المشي ويوجد ما شاء الله ما بعد المصابين بالعرج البسيط من يقفز قفزات ربما يسبق غير الاعرج. لان الناس - 00:47:46
المهم انه لا يعرقلون لكن العرج الشديد الذي يميل ومع ميلة شديدة وتجده يتوقع على العصا ولا يكون العرج الذي يكون ايضا عندما تتقدم في الانسان السن يكون روماتيزم او غير ذلك فهذه امور عارضة للانسان - 00:48:10
قال رحمه الله ولا يجزئ الاعرج عرجا فاحشا لانه يضر بالعمل فلما يقل فاحشا كيف نستطيع ان نحدد الفاحش ومر بنا ايضا في كتاب الطهارة دم الفاحش وغير ذلك قالوا ما تراه يرجع فيه للعرف ما - 00:48:28
عليه الناس بانه فاحش يعني يرونه فاحشا ظاهرا في العيوب كثير. الدم الذي يخرج يرونه كثيرا قال رحمه الله فان كان قال فان كان عرجا يسيرا اجزاء لانه لا يظر ظررا بينا - 00:48:51
قال رحمه الله ولا يجزئ الاخرص الذي لا تفهم اشارته. لان الاخرس ان كانت تفهم اشاراته فرب اشارة ابلغ من عبارة لكن اذا كان لا

يفهم فهذا فيه مشقة وصعوبة. نعم. فان فهمت اشارته فالمنصوص ان الاخرس لا يجزئ - 00:49:14
وقال الخطاء قال القاضي وابو الخطاب رحمهم الله يجزئ الا ان اجتمع معه الصمم فانهما اذا اجتمعا اضرا ظررا بينا. ما في شك يكون ما يتكلم ولا يسمع فهذه امور فيها صعوبة - 00:49:33
لكن يقولون عدم السماع لا يؤثر على العمل مقطوع الانف لا يتأثر مقطوع الاذن لا يتأثر مقطوع الشفة لا يتأثر في العمل لان هذه امور تتعلق بخلقته لكن بالنسبة للعمل لا - 00:49:51
قال ولا يجزئ المجنون جنونا مطبقا. لان المجنون ليس عنده التزام لا يلتزم فكيف ماذا يطلق سينطلق في الشوارع ويأتيه على وجه يهيم وعلى وجهه. نعم. قال لانه لا يصلح لعمل - 00:50:05
قال ولا من اكثر زمنه الجنون لانه يعجز عن العمل في يعني الذي يعني يغمى عليه كثيرا يعني لا يكون جنونه مطبقا دائما لكنه كثيرا ما يجيب اكثر اوقاته مجنون هذا ايضا - 00:50:26
قالوا يلحق بالمجنون. اما الذي يغمى عليه قليلا او يجن احيانا تصيبه صرع فترة وتذهب فهذا قالوا لا لا كثير له قال ولا من اكثر زمنه الجنون لانه يعجز عن العمل في اكثر زمنه - 00:50:44
قال فان كان اكثره الافاقة ولا يمنعه من العمل اجزأ لعدم الظرر البين قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة فصل ويجزئ الاعور لانه وان ذهبت احدى عينيه فالاخرى باقية. اذا هو لا يتأثر بالنسبة للعمل نعم - 00:51:01
لانه يدرك ما يدركه ذو العينين. نعم. قال واجدع الانف والاذنين والاصم. لان هذا يتعلق بذاته يعني. يعني مقطوع من حول اذنين او كذلك الخصي هذا لا يؤثر على عمله. وانما يؤثر على اشياء اخرى - 00:51:22
يعني الخاصية تأثر بالنسبة لزوجته قال واجدع الانف والاذنين والاصم لانه كغيره في العمل قال ويجزئ الخي والمجبوب كذلك. يعني مجبوب الذاكر لان الذكر لا علاقة له بالعمل. وكذلك الخصل هذه امور تتعلق - 00:51:39
بماذا؟ باحكام الاسرة ما بين الرجل وزوجته. نعم وقد مرت بنا ودرسناها وعرفنا الحكم فيها ويجزئ المرهون المرهون يعني الذي وضع في رهن يعني انسان باع على اخر سلعة وطلب المال البائع ماذا رهنا في ذلك حتى يعطيه الثمن؟ فيضعه عنده يقول يجوز بيعه لكن ليس معناه - 00:52:00
انه يجوز بيع ان يذهب حق المرتهل لا ولو يجزئ المرهون والجاني والمدبر طيب نقف الجاني ما والجاني ما مراده مثلا بالجاني؟ يعني كيف يكون جاني وفي نفس الوقت ايضا يعتق - 00:52:29
نظر العلماء الى ما قد يترتب على ذلك ان الجاني اذا اعتق سيكون حرا. وربما يأتي العفو كما ترون رغم اولياء المقتول يعفون عنه. فيكون في ذلك ما لا مصلحة. فقالوا ينظر لا مانع من ان الجاني - 00:52:46
يعتق فان عفي عنه فالحمد لله وان اخذ بما بنفس من قتله فهذا حق ينبغي النزول عنده قال والجاني والمدبر. والمدبر هو ذا الذي علق عتقه على موت سيده يعني دبره سيده. يعني - 00:53:06
اقول له انت حر بعد وفاتي فما الفائدة من اعتاق المدبر؟ يعني لماذا ما نترك المدبر ماشي؟ الى ان يموت سيده ثم يكون حرا لماذا لا نأتي بواحد ما اصلا هو قن - 00:53:29
قال العلماء هذا فيه تعجيل. ثم لا ندري ربما يموت ماذا العبد قبل سيده. فلماذا لا يذوق طعم الحرية ويتمتع بها في حياته اذا قال والمدبر مع ان فيه خلاف. فيه خلاف في المذهب وفي غيره لكن الصحيح انه يعتق - 00:53:44
لان هذا فيه تعجيل للحرية والاسلام حث على ذلك ورغب فيه قال والمدبر وولد الزنا كذلك. ولد الزنا كيف يكون ولد الزنا؟ يعني حربي ولد من الزنا ثم انه بعد ذلك انتقل ماذا الى الاسلام؟ عن طريق ماذا؟ ما نعرفه يعني اصبح اسيرنا الذي - 00:54:02
قيل ان يكون ماذا مملوكا لغيره فهذا في هذه الحالة قالوا يجوز عتقه وكونه ولد الزنا لا يؤثر او ان يقول مثلا رجل عنده امة فجاء رجل اخر فوطئ هذه الامة وطأ حراما - 00:54:28
فولدت ولدا. هذا الولد يكون لمن؟ يكون للسيد للفراش وللعاهرة الحجر. اذا هذا ايضا يجوز اعتاقه ويجزئ الاحمق الاحمق من هو

تعرفونه الاحمق هذا هو الذي يعني يقول الامر ويظن انه على صواب - 00:54:44
محمد الخطأ يعني يتعمد الوقوع في الخطأ وهو الانسان الذي لا يملك نفسه. تجد انه دائما متسرعا مندفعا متهورا يثور لاتفه الاسباب وهذا هو الذي قال الشاعر فيه لكل داء دواء يستطب به الا الحماقة اعيت من يداويه. ولذلك - 00:55:05
الفقهاء نصوا على ان من الامور التي ينبغي ان يعنى بها الزوج ان يختار المرأة غير الحمقى. وحذروا من المرأة الحمقى لان هذه الصفة السيئة قد تنتقل الى الاولاد. فاذا كانت هي حمقى قد ينتقل تنتقل هذه - 00:55:27
الى الاولاد فيصبح البيت كله في ثورة اذا قالوا هذا لا ينبغي. وايضا ارجع الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. يقول عليه الصلاة والسلام لما جاءه رجل فقال يا رسول الله - 00:55:47
اوصني قال له لا تغضب. الرجل كأنه استقل هذه. كرر عليه لا تغضب. لان الانسان ايها الاخوة اذا لم يغضب يمسك ولذلك الامام الشافعي يقول لا ينسب الى ساكت قول. فالانسان اذا حفظ لسانه ما مسك عليه شيء لكن لسانك - 00:56:00
ان صنته صانك وان اهنته اهانك. ولذلك الرسول ظرب مثالا اخر فقال ليس الشرير بالسرعة في الحديث المتفق ليس الشديد بالسرعة وانما الشديد من يملك نفسه عند الغضب. ليس الشديد هو قوي البدن الذي يفرح - 00:56:21
مع الآخرين وما قيمة ذلك ويكون ضعيف العقل ويكون احمد انما الشديد هو الانسان الحصيف الذي يملك نفسه عندما يشتد الغضب فلا يزل ولا يتجاوز الحد. ولذلك لا يقف القاضي حين يقضي وهو - 00:56:41
غضبان بل عليه ان يتغيث وينتظر حتى ينظر الى الخصمين ويعدل بينهما في كل امر في الجلسة في كما ترون قصة شريك او شريك مع علي ابن ابي طالب عندما اجلسه واليهودي متساويين. وهو خليفة وهو امير المؤمنين - 00:56:59
لا الكلام ولد الزنا هذا الذي هو استرق يعني حربي ثم استرقه المسلمون يسبح ماذا؟ رقيقا. اليس كذلك؟ اذا اراد انسان عليه كفارة هل له ان يعتق هذا الذي منزلة؟ الجواب نعم هذا هو المراد - 00:57:19
ما ذنبه هو؟ ما ذنبه انا ويجزئ الاحمق وهو الذي يخطئ ويعتقد ويعتقد خطأه صوابا لا هو الاحمق يعرف انه يخطئ ولكنه هكذا يعني يسول للناس بانه على حق قال ويجزئ المريض المرجو برؤه - 00:57:44
والنحيف القادر على العمل. النحيف الذي يسمونه النحل. وهذا حقيقة قضية النحيف ليس مقياس. فكم مثلا من الناس التي من انسان نحيل او نحيف كما يقولون هذا تجده ما شاء الله فيه قوة - 00:58:07
وشدة وقد تجد انسانا كبير الجسم جسم البغال واحلام العصافير ما هو شرط يعني ان يكون قد يكون كبير الجسم ولكنه ليس وقد يكون نحيلا كالعود ومع ذلك تجدي فيه القوة - 00:58:24
لكن الغالب ان من يعطيه الله صحة هي علامة على ماذا؟ على القوة هذا في الغالب. وكانوا فيما مضى اذا رأوا هذا من يسميه الان السميع كانوا يخشون عليه من العين. يعني في وقتنا لما كنا صغار ما كنا نعرف انا ما اذكر كان في الرياض الا واحد سمين في محل اسمه المقيبرة - 00:58:40
وجاء ايضا اظنه من مكة ما كان يوجد احد يسمى سمين متين وكان الاولاد الصغار يجرون وراها يرونه غريب. الان كما ترون قليل الذي ايش؟ تجد الشاب مثلا نحيل او نحيف فاذا ما شاء الله - 00:59:00
فترة تغير وتغيرت ربما معاليه فكانوا يخشون عليه من العين الان يعتبرونه مرض يقولون مرض السمنة قال رحمه الله ويجزئ المريض المرجو برؤه والنحيف القادر العمل. فاما من لا يرجى برؤه او لا يقدر على العمل - 00:59:15
عملي فلا يجزئ لانه لا عمل فيه. ترى الرجل النحيف فتزدريه وفي اثواب منه صورة يعني ما هو شرط. نعم قال رحمه الله ويجزئ عتق الغائب المعلوم حياته. يعني انسان يعرف ان مملوكا في - 00:59:35
في بلد ما مثل انت في المدينة وتعرف بان مملوكا مثلا عند سيده في الرياض ومتيقن انه موجود. هل يجوز؟ يقول المؤلف يجوز. وهو الصحيح. لكن اذا كان متردد فيه يتوثق. هل هو مولود او لا - 00:59:54
قال ويجزئ عتق الغائب المعلوم حياته لانه لانه ينتفع بنفسه حيث كان. لانه ينتفع بنفسه يعني اينما كان. يعني اذا اعتق هذا المملوك

لا يختلط بين قومي في البلد الذي اعتق في وبين كوني في بلد اخر - 01:00:11
وهو بذلك يصبح حرا. فبدل ان يكون ما بجيبه من مال لسيده يصبح له. وبينما كان يعمل وربما يشدد عليه بعض الاسياد قد لا يكون عنده رحمة فيقسو عليه كالذين نجدهم يقسون على الحيوانات مع ان الحيوان نفسه في ايذائه اثم - 01:00:30
وان شك في حياته لم تبرأ ذمته لان الوجوب ثابت بيقين فلا يزول بالشك فان تبين انه كان حيا تبينا ان الذمة برئت بعتقه. يعني اذا تردد فهو حي او لا بد من ان يتوثق. فاذا علم بانه حي برأت ذمته - 01:00:50
قدم عليك الزكاة اذا الداعي لاصحابها فانه يطمئن الى انها وصلت الى ايدي المستقيم قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ولا يجزئ عتق الجنين لانه لم يثبت له احكام الرقاب اولا يعني من اسباب كون الجنين - 01:01:13
لا يعتق اولا كما ترون لا تجب اذا اذا اخذنا الاحكام كما قال لا تثبت ولا احكام فمثلا هل تجب عليه كفارة الفطر؟ زكاة الفطر الجواب يا مستحبة لكن غير واجبة. مع انها واجبات على الكبير والصغير الذكر والانثى الحر والعبد. اذا الجنين هذا الحمل لا تجب عليه - 01:01:36
اوفر عن عثمان رضي الله تعالى عنه انه يستحب ان يتصدق عنه لكنها ليست واجبة. هذا واحد الامر الاخر هذا الجنين اللي في بطن امه لا يدرى ايخرج حيا؟ ام يخرج ميتا؟ ايخرج ايضا سليما من العيوب او غير سليم من العيوب؟ فربما لا يصلح اذا هذا - 01:01:57
امر مجهول جهالة واضحة ولذلك قال العلماء لا يصلح واختلفوا في الصغير قال ولا يجزئ عتق الجنين لانه لم يثبت له احكام الرقاب فان اعتق صبيا فقال الخرقي الصبي غير الجليل ان اعتق صبيا الصبي كما تعلمون العلماء يقسمونه الى - 01:02:18
ثلاثة اقسام. ما دون التمييز يعني دون سبع وصاحب سبع الى ان يناهز البلوغ يقرب من البلوغ ولم يبلغ. واما اذا بلغ اصبح رجلا مكلفا. اذا هذا صاحب سبع سنوات بعض العلماء يقول يعتق لانه مميز مروا ابناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر - 01:02:42
السبب لماذا يترددون؟ لانهم يقولون قبل هذه السن لا نستطيع تقويمه او يصلي ام لا يصلي على اساس يربطون ذلك باشتراط الايمان ان تكون الرقبة مؤمنة وصلى الله على محمد - 01:03:06
خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 01:03:24